١٢ - الشركة

● **الشركة**: هي اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين أو أكثر.

فالاستحقاق كأن يشترك اثنان في مال كإرث أو عطية ، والتصرف كالاشتراك في البيع والشراء.

● **حكمة مشروعية الشركة**:

الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة ، ونماء المال ، إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية ونحوها.

● **حكم الشركة**:

الشركة عقد جائز مع المسلم وغيره، فتجوز مشاركة الكافر بشرط ألّا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم فيتعامل بما حرم الله كالربا، والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمر، وخنزير، وأصنام ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص/ ٢٤].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ عَلى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلهمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. متفق عليه[1].

● **شروط الشركات الحلال** :

الشركات التي أباحها الشرع يشترط فيها ما يلي :

١ - أن يكون رأس المال حلالاً معلوماً من كل شريك.

٢ - أن يكون الربح مقسوماً بين الشركاء حسب أموالهم، أو لأحدهما الثلث، أو الربع، والباقي للآخر.

٣- أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً.

● **أنواع الشركة**:

الشركات نوعان:

الأول: شركة أملاك: وهي اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي كالاشتراك في تملُّك عقار، أو تملُّك مصنع، أو تملُّك سيارات ونحو ذلك.

---

(١) **متفق عليه** / أخرجه البخاري برقم (٢٣٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥١).

فهؤلاء لا يجوز لأحد منهم أن يتصرف إلا بإذن صاحبه، فإن تصرف نفذ في نصيبه فقط إلا أن يجيزه صاحبه فينفذ في الكل.

الثاني: شركة عقود: وهي الاشتراك في التصرف كالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.

وشركة العقود خمسة أنواع ، كلها جائزة ، وهي :

الأول: شركة العِنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر ببدنيهما وماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من الآخر.

ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً من النقود أو العروض المقدرة بها، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منهما من المال المشترك حسب الاشتراط والتراضي.

الثاني: شركة المضاربة: وهي أن يَدفع أحد الشريكين إلى الآخر مالاً فَيَتَّجِر به بجزء معلوم مشاع من ربحه كالنصف أوالثلث ونحوهما، وعلى أي ذلك حصل التراضي صح،والباقي للآخر.

وإن خسر المال بعد التصرف جُبر من الربح ، وليس على العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارِب.

والمضارِب أمين في قبض المال، ووكيل في التصرف، وأجير في العمل، وشريك في الربح.

- **التعدي**: فعل ما لا يجوز من التصرفات، **والتفريط**: ترك ما يجب فعله.

الثالث: شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً على ثقة التجار بهما، فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه، والمُلك بينهما على ما شرطاه، والخسارة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه حسب الاتفاق والتراضي.

الرابع: شركة الأبدان: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح كالاحتطاب، وسائر الحِرَف والمهن، وما رزق الله فهو بينهما، حسب الاتفاق والتراضي.

الخامس: شركة التفويض: وهي أن يفوض كل واحد من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني في الشركة بيعاً وشراء وتأجيراً وتوكيلاً ونحو ذلك ، وهي الجمع بين الشركات الأربع السابقة، والربح بينهما حسب الشرط، والخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة.

وهذه الشركات كلها جائزة ، بل مشروعة ؛ لما فيها من التعاون في كسب الرزق الحلال ، ونفع الناس ، ونماء المال ، وحصول البركة.

● **فوائد الشركة:**

١- شركة العِنان والمضاربة والوجوه والأبدان خير وسيلة لتنمية المال، ونفع الأمة، وتحقيق العدل، وتيسير الحصول على الرزق.

فالعِنان مال وعمل من الطرفين سوياً، والمضاربة مال من أحدهما، وعمل من الآخر، والأبدان عمل منهما معاً، والوجوه بما يأخذان بجاههما من الناس.

٢- بمثل هذه الشركات والمعاملات يُستغنى عن الربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وتتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح، فقد أباحت شريعة الإسلام للإنسان الاكتساب منفرداً أو مشتركاً مع غيره حسب ما ورد في الشرع.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم الأسواق المالية والسلع التجارية (البورصة) :**

سوق الأوراق المالية يتم فيها بيع وشراء الأسهم والسندات والصكوك التي تصدرها الحكومات أو الشركات .

والعمليات التي تجري في هذه السوق نوعان :

١- عمليات عاجلة : فيدفع المشتري الثمن ، ويستلم الأوراق المالية حالاً ، فهذه جائزة .

٢- عمليات آجلة : فيدفع المشتري الثمن ، ويستلم الأوراق المالية آجلاً ، فهذه غير جائزة ؛ لأن فيها بيع ما لا يملك.

وجميع سندات القروض بفائدة لا تصح العقود عليها ؛ لأنها من الربا المحرم .

أما سوق السلع والبضائع ، فإن كانت السلعة حاضرة في ملك البائع يتم فيها دفع الثمن ، وقبض السلعة ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فهذه عقود جائزة .

أما إن كانت السلع غير موجودة ، لكن يتم دفع الثمن حالاً ، وتسليم السلعة التي لم يتم تملكها آجلاً ، فهذا العقد غير جائز ؛ لأنه قد باع ما لا يملك ، وذلك لا يجوز .

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء/ ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

● **حكم استخدام اسم الغير في التجارة:**

إذا اتفق أحد المواطنين مع إحدى الشركات ، أو المصارف ، أو الفنادق، أو اتفقت إحدى الشركات مع مواطن تستخدم اسمه ووجاهته ، ولا تطالبه بمال ولا عمل، وتعطيه مقابل ذلك مبلغاً معيناً من المال، أو نسبة من الربح، فهذا العمل غير جائز، والعقد غير صحيح؛ لما فيه من الكذب ، والخداع ، والغرر، والضرر، وفي الشركات السابقة غُنْية عنه.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ ﴾ [النساء/ ٢٩- ٣٠].

● **حكم جمعية الموظفين :**

صورتها : أن يدفع كل واحد من أفراد هذه الجمعية مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه غيره عند نهاية كل شهر ، ثم يُدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم ، ثم في الشهر الثاني لآخر .. وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما استلم غيره ، سواء بسواء .

وحكم هذه الجمعية أنها جائزة ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل ، وهذه الجمعية فيها نفع للجميع،والشرع مبناه على جلب المصالح،ودفع المفاسد،وفي إباحتهاسد لحاجة المحتاجين، وعدم إلجائهم للمعاملات المحرمة من ربا وغيره .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «مَثَلُ المؤْمِنينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذَا اشْتكَى منه عضوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) ، ومسلم برقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.